يعقل دينا عمر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند
المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب
اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر
السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي
قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع و
القول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها
احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو
اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام
والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا
في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند
مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها
حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد
ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط
الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان ليستانس بها
كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطني نفقته
فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه ويحضرها فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل
فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي
وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي
اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه
لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت
الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو
احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب احق به
لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها
ومدعيا ثبوته له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي
قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك
مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم
لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب
ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه

اذا

مطلب اختلفا في سنه
صوابه اي بالغلام
والي بالصغيرة

مطلب اذا استغنى الغلام والجارية
برايه

اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه
فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل
ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب
الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة
بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى
اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق
اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها
ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كالجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع
الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها
لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في
شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه ليس له بعد تمام حضانتها وبان
غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج
بالولد ثم طلبته مطلقته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها
لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلبته فعليه رده بحر باب
النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى
وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده
او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة
غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو
ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله
لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يطيق الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو

مطلب كل محبوس لغيره نفقته عليه

Copyright © King Saud University